

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

للید إذا شلّت° ویبرست° : قد حشّت ; قال أبو عبید : وبعضهم یرویه : >شّ [ولدها]
بضم الحاء . وفي هذا الحديث من الفقه أن الولد لما جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم
تزوجها الآخر لم يلحق به لأن الولد لا يكون لأقل من ستة أشهر فلو جاءت به لأكثر من ستة أشهر
لحق بالآخر فكان ولده ; قال أبو عبید : وكذلك سمعت أبا یوسف یقول فی هذا : ما بینها
وبین سنتین أن الولد یلحق بالأول ما لم تُقِرّ المرأة بانقضاء عدة قبل ذلك .
خلى وقال [أبو عبید -] : فی حدیث عمر [B هـ -] أنه رُفِعَ إلیه رجل قالت له امرأته
: شَبِّهْنی فقال : كأنك طيبة كأنك حمامة فقالت : لا أرضی حتى تقول : خَلِیَّةٌ طالق فقال
ذلك فقال عمر : خذ بیدها فهي امرأتك . قوله : خلیّة طالق أراد الناقة تكون معقولة ثم
تُطلق من عقالها